محكمة النقض أبوظبي – قلم المحكمة التجارية

بالجلسة المنعقدة بـ محكمة النقض أبوظبي
بتاريخ 5 رجب 1447 هـ الموافق 25/12/2025 م

برئاسة القاضي : **عبدالله علي**
وعضوية القاضي : **ادريس بن شقرون**
وعضوية القاضي : **د.احمد حامدين**
نظرت القضية رقم : **2025-1269-تجاري-م ر-ق-أ ظ تجاري المقر الرئيسي**
المقيدة في : **24/11/2025**
الموضوع : **طعن على الحكم الصادر فى الاستئناف**

بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق والمداولة،
صدر الحكم الآتي:

الأسباب

حيث استوفى الطعن أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن الطاعن اختصم المطعون ضدهم أمام محكمة أول درجة في الدعوى رقم 139/2025 تجاري ابتدائي أبوظبي بطلب الحكم بإلزام المطعون ضدهم الأولى والثانية والثالث والرابع بالتضامن والتضامم فيما بينهم بأن يؤدوا له مبلغ 5,814,880.734 درهم المستحقة له عن نصيبه في أرباح الشركة المطعون ضدها الأولي عن الأعوام من عام 2008 وحتى عام 2018 ومبلغ 2,325,952.28 درهم عن الأرباح المستحقة له من عام 2019 وحتى عام 2022 ليكون الإجمالي بمبلغ وقدره 8,140,833.02 درهم، وإلزام جميع المطعون ضدهم بالتضامن والتضامم فيما بينهم بأن يؤدوا للطاعن مبلغ ...درهم على سبيل التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية وبرسوم تقريري الخبرة الاستشاري والرسوم والمصاريف القضائية ومقابل أتعاب المحاماة، على سند من القول إنه بموجب عقد تأسيس شركة..... بين الطاعن والمطعون ضدها الثانية بحيث تكون حصة الطاعن من أسهم الشركة 51% وحصته من الأرباح 20% وللمطعون ضدها الثانية نسبة 49% من الأسهم ونسبة 80% من الأرباح – موثق لدى كاتب العدل وتم تعيين مدير للشركة، ثم صدر قرار مجلس الإدارة المؤرخ 2011/10/03 المصادق عليه من كاتب العدل بتعديل اسم الشركة من .... الى شركة.... – المطعون ضدها الاولى، ثم قرار المساهمين عن الشركاء في شركة .... ممثلا عنها كل من الطاعن والمطعون ضدها الثانية وتم تعيين .... المطعون ضده الرابع مديرا عاما للشركة ووكيلا عنها بموجب محضر مصدق. وقد أخل المطعون ضده الثالث الشريك .... باتفاقية الشراكة وكونه بصفته وكيلا قام بتبديد مبالغ مالية كبيرة وقام بتحويل الأموال وصافي أرباح الشركة الى خارج الدولة عبر الحسابات البنكية للشركة حتى يوهم الشريك الطاعن بأن الشركة حققت خسائر ولم تحقق أية أرباح، وقام الطاعن بقيد دعوى جزائية ضد المطعون ضده الثالث في الدعوى رقم 2017/16066 جزائي أموال – أبوظبي حيث ادين بالحبس لمدة ثلاث سنوات والابعاد وتم الطعن عليه بالمعارضة رقم 2021/321 وصدر فيها حكم بتاريخ 2022/01/20 بإلغاء الحكم المعارض فيه والقضاء مجددا ببراءته. وحيث إن المحكمة الجزائية استندت الى تقرير الخبير وبالاطلاع عليه تبين من تقرير مدقق الحسابات المستقل للشركة المطعون ضدها الأولى انها حققت خسائر حتى عام

نسخة رقمية غير رسمية

ص.ب. 84 أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة
P.O.Box: 84 Abu Dhabi, United Arab Emirates
هاتف: Tel. +971 2 651 2222

تاريخ التحميل
2/15/2026
PM 5:01:45

2015 بإجمالي 6,325,127 درهم. ولما كان هذا التقرير جاء مشوبا بالخطأ وبمخالفة الأصول المهنية من عدة جوانب وتم اعداده بالمخالفة لقانون الشركات التجارية وللأصول المهنية المتبعة وذلك وفقا للثابت من الشكوى المقدمة بوزارة الاقتصاد والتي قررت بتوقيع غرامة 50,000 درهم لكل من المطعون ضدهما الخامس والسادس، إذ قام المطعون ضدهما الثالث والرابع بتكليف المطعون ضدها الخامسة بإعداد تقرير محاسبي لبيان مركز الشركة المالي خلال فترة عملها من عام 2008 وحتى 2016 وذلك عند اكتشاف الطاعن بأن هناك أموالاً يتم تحويلها من الحسابات البنكية للشركة دون علمه، وأن المطعون ضده السادس هو من قام بإعداد التقرير والتوقيع عليه وارتكبا بذلك مخالفات مالية وإدارية جسيمة، وأن المطعون ضده الرابع خالف القانون وثبت إهماله في إدارة الشركة والتواطؤ والتعاون مع المطعون ضده الثالث وقيامه بتحويل أموال وأرباح الشركة الى خارج الدولة حيث بلغ إجمالي المبالغ المبددة من الحسابات البنكية للشركة لدى بنك.... وبنك .... ما مجموعه ....درهم منذ عام 2008 وحتى 2018 وإهدار أموال الشركة واخفاء موقفها المالي خلال الأعوام 2019، 2020، 2021، 2022 وعدم مباشرة أعمال الإدارة وعدم إعداد ميزانيات مالية مدققة وعدم الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية بشأن التدقيق على الميزانيات المالية للشركة، فأقام الطاعن الدعوى بما تقدم من طلبات، وساندها بحافظة مستندات طويت على صورة كل من عقد تأسيس شركة .....، قرار مجلس الإدارة المؤرخ 2011/10/03، قرار المساهمين المؤرخ 2014/06/18، الحكم الجزائي 2017/16066 جزائي أموال أبوظبي، حكم المعارضة رقم 2021/321، الرخصة التجارية لشركة.... وانتهت في 2019/03/27، قرار مجلس تأديب مدققي الحسابات بوزارة الاقتصاد، تقرير الخبير الحسابي في الدعوى الجزائية رقم 2017/16066، تقرير خبرة استشاري. وقدم وكيل المطعون ضدهما الخامسة والسادس مذكرة جوابية بطلب عدم سماع الدعوى بالنسبة لهما. وندب القاضي المشرف لجنة خبرة أودعت تقريرها بنتيجته ملف الدعوى، وقدم وكيل الطاعن مذكرة تعقيبية تضمنت تعديلا للطلبات وفق ما هو مذكور سلفا ومرفقة بمستند، وقدم وكيل المطعون ضدهما الخامسة والسادس مذكرة تعقيب على تقرير لجنة الخبرة بطلب ندب لجنة خبرة محاسبية جديدة تكون مهمتها النظر في اعتراضاتهما. وبجلسة 2025/09/18 حكمت المحكمة بإلزام المطعون ضدهم الأولى والثانية والثالث والرابع بالتضامن بمبلغ 5,814,880.73 درهم، وبمبلغ 50,000 درهم على سبيل التعويض، وبالرسم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة ورفض ما عدا ذلك من طلبات. وذلك بعدما قررت المحكمة في أسباب حكمها بعدم سماع الدعوى بالنسبة للمطعون ضدهما الخامسة والسادس. استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم 1319 لسنة 2025 استئناف تجاري أبوظبي، وبجلسة 2025/10/30 حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف جزئيا فيما قضى به من رفض مطالبة المستأنف للأرباح عن الفترة من 2019 حتى 2022 والقضاء مجددا بإلزام المطعون ضدهم من الأولى وحتى الرابع بأن يؤدوا للطاعن مبلغ 1,744,464,21 درهم عن تلك الفترة، وبتعديل مبلغ التعويض المقضي به في مواجهتهم ليكون مبلغ 400,000 درهم بدلا من 50,000 درهم، وبإلزام المطعون ضدهم من الأولى وحتى الرابع بأن يؤدوا للطاعن مبلغ 40,000 درهم قيمة أتعاب الاستشاري وألزمتهم بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة. طعن المستأنف في هذا الحكم بالنقض بموجب الطعن الماثل، وأودع وكيل المطعون ضدهما الخامسة والسادس مذكرة بجوابهما، وإذ عُرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره.

حيث إن حاصل ما ينعى به الطاعن بالسبب الأول من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ومخالفته والقصور في التسبيب لجهة ما قضى به من عدم سماع الدعوى في مواجهة المطعون ضدهما الخامسة والسادس ذلك أنهما قاما بإعداد التقارير المالية +عن تسع سنوات متتالية دفعة واحدة بالمخالفة للقانون وبصفة غير رسمية ودون قرار جمعية عمومية بتعيينهما ودون عرض نتائج التقارير على الجمعية العمومية للشركة كما هو ثابت من قرار مجلس التأديب بوزارة الاقتصاد، وأن الطاعن قد فوجئ بإعدادها وتقديمها في المعارضة الجزائية رقم 321/2021 من طرف المطعون ضده الثالث وذلك بهدف الحصول على البراءة بعد ثبوت إدانته بالحبس ثلاث سنوات والإبعاد، فتقدم الطاعن بشكواه ضد المطعون ضدهما الخامسة والسادس إلى وزارة الاقتصاد بتاريخ 29/09/2021 وذلك فور علمه بتلك التقارير المقدمة في المعارضة الجزائية، ومن ثم فالطاعن بادر إلى اتخاذ إجراءات قاطعة للتقادم تمثلت في تقديم الشكوى سالفة البيان بتاريخ 29/09/2021 فور علمه بتلك التقارير المالية المقدمة في المعارضة الجزائية وهو ما يعد إجراء قضائيا قاطعا للمدة المقررة لعدم سماع الدعوى ويترتب عليه سريان مدة جديدة، وهو ما خالفه الحكم المطعون فيه، وكذا لجهة عدم جواز دفع المطعون ضدهما الخامسة والسادسة بالدفع بعدم السماع لمخالفتهما للقانون وبطلان تصرفاتهما وبالنتيجة بطلان التقارير المالية المصطنعة منهم دفعة واحدة عن تسع سنوات متتالية دفعة واحدة ودون أية صفة تخولهما ذلك لانتفاء أي قرار صادر عن جمعية عمومية بتعيينهما وعدم حضورهما أية اجتماعات للجمعية العمومية للشركة وكون تصرفاتهما تعد جريمة جنائية تبعا لما تنص عليه المادة 256 من قانون الشركات التجارية ولكون الغش يبطل التصرفات، وهو ما خالفه الحكم المطعون فيه مما يعيبه ويستوجب نقضه.

نسخة رقمية غير رسمية

@adjd_official
800 2353
adjd.gov.ae
ص.ب. 84 أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة
P.O.Box: 84 Abu Dhabi, United Arab Emirates
هاتف، Tel. +971 2 651 2222

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أن المقرر بنص المادة 256 من قانون الشركات التجارية أنه ' لا تسمع دعوى المسؤولية ضد مدقق حسابات الشركة بمضي سنة من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية التي تلي فيها تقرير مدقق الحسابات، وإذا كان الفعل المنسوب إلى مدقق الحسابات يكون جريمة جنائية، فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى العمومية.' ومن المقرر وفق ما تقضي به المواد 483، 484، 485 من قانون المعاملات المدنية – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن سريان الزمان المانع من سماع الدعوى ينقطع بإقرار المدين بالحق صراحة أو ضمناً أو بالمطالبة القضائية أو بأي إجراء قضائي يقوم به الدائن في مواجهة المدين ويتمسك بحقه فيه، وإذ انقطعت المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بأي من هذه الإجراءات بدأت مدة جديدة كالمدة الأولى من تاريخ الانقطاع ولا يعتد بأي سبب من تلك الأسباب إلا إذا تحققت خلال سريان مدة عدم السماع. لما كان ذلك، وكان الثابت أن الأعمال المنسوبة للمطعون ضدهما وقوعها بالمخالفة للقانون تمت في عام 2016 والتي بسببها صدر الحكم في المعارضة رقم 321/2021 المتعلقة بالقضية رقم 16066/2017 (نيابة الأموال الكلية) بتاريخ 20/01/2022 ببراءة المطعون ضده الثالث، والذي تأيد بالحكم الصادر بتاريخ 14/03/2022 في الاستئناف رقم 459/2022 نيابة استئناف أبوظبي، وأن الطاعن تقدم ضدهما بسببها بتاريخ 29/09/2021 بشكوى إلى وزارة الاقتصاد فأصدر مجلس تأديب مدققي الحسابات بالوزارة بتاريخ 04/10/2023 قراره بفرض غرامة قدرها 50,000 درهم على كل واحد منهما، وكان الطاعن أقام الدعوى في مواجهتهما بتاريخ 13/02/2025 وبعد انقضاء أكثر من سنة على الواقعة المنشئة للحق المطالب به في مواجهة المطعون ضدهما الخامسة والسادس ولم يثبت إقامة أي دعوى عمومية في مواجهتهما، ولا ينال منه ما دفع به الطاعن من قطعه للتقادم بموجب الشكوى المقامة منه ضد المطعون ضدهما الخامسة والسادس إلى وزارة الاقتصاد بتاريخ 29/09/2021 وصدور القرار عن مجلس تأديب مدققي الحسابات بتاريخ 04/10/2023، لكون الدعوى أقيمت بعد مرور أكثر من سنة من هذا التاريخ الأخير وأدركتها مدة عدم السماع، وهو ما تقيد به الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه في رده على دفع الطاعنة ويضحى النعي عليه بما سلف على غير سند صحيح من الواقع والقانون وترفضه المحكمة.

وحيث ينعى الطاعن بالسبب الثاني من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالمستندات في عدم قضائه للطاعن بالتعويض المناسب عن الأضرار التي لحقت به جراء تصرفات المطعون ضدهم الثالث والرابع والخامسة والسادس، ذلك أن تقارير الخبرة المنتدبة وتقرير الخبرة الاستشارية تؤكد جميعها ثبوت إخلال المطعون ضدهم من الثالث إلى السادس وإضرارهم بحقوق الطاعن ضررا بالغا تمثل في حرمانه من استلام نصيبه في أرباح الشركة واستثمار أمواله الناتجة عنها وذلك بسبب قيام المطعون ضدهم سالفي الذكر بالتلاعب في أموال الشركة وإخفاء أرباحها وتحويل أموالها للخارج وهو ما لم يتقيد به الحكم المطعون فيه في تقدير التعويض الذي جاء مجحفا بحقوق الطاعن مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله، وذلك لما هو مستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن تقدير التعويض من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع ولا رقابة عليها من محكمة النقض مادام هذا التقدير قائماً على أساس سائغ وله عناصره الثابتة في الأوراق ومبرراته التي يتوازن بها التعويض مع العلة من فرضه بحيث يكون في النهاية متكافئاً مع الضرر الذي تحقق ليس دونه وغير زائد عليه وطالما لم يرد في القانون أو الاتفاق نص يلزم باتباع معايير معينة متى بينت عناصر الضرر وكان تقديرها سائغاً، ويشتمل هذا الضرر على عنصرين جوهريين هما الخسارة التي لحقت المضرور والكسب الذي فاته، وهذان العنصران هما اللذان يُقَوّمُهما القاضي بالمال بلا غلو ولا تقتير أو إجحاف، وأن مناط استحقاق التعويض هو الضرر المحقق الوقوع حالاً أو مستقبلاً كنتيجة مباشرة للخطأ. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه بعدما بين إخلال المطعون ضدهم الأربعة الأوائل بأن منعوه وحجبوا عنه الاستفادة من الشركة وتحصيل أرباحها المقررة منذ تأسيسها فضلا عن الاستيلاء على ارصدتها المالية مما يمثل خطأ بالمعني القانوني ومن ثم انتهى إلى تعويض الطاعن عما أصابه من أضرار بسبب ذلك والذي قدره في مبلغ 400,000 درهم، والذي ترى فيه هذه المحكمة تناسبه مع حجم الأضرار وكفايته لجبرها وعدم اتسامه بأي إجحاف في حق الطاعن، وترفض معه المحكمة النعي عليه بهذا الخصوص.

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : -

نسخة رقمية غير رسمية

@adjd_official
800 2353
adjd.gov.ae
ص.ب. 84 أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة
P.O.Box: 84 Abu Dhabi, United Arab Emirates
هاتف، Tel. +971 2 651 2222

برفض الطعن وألزمت الطاعن الرسم والمصاريف وألف (1,000) درهم مقابل أتعاب محاماة للمطعون ضدهما الخامسة والسادس، وأمرت بمصادرة التأمين.

نسخة رقمية غير رسمية

@adjd_official
800 2353
adjd.gov.ae
ص.ب. 84 أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة
P.O.Box: 84 Abu Dhabi, United Arab Emirates
هاتف: Tel. +971 2 651 2222